




**جميع الحقوق محفوظة ويحظر النسخ أو التصوير
أو الاقتباس إلا بإذن كتابي مسبق من المؤلف**





بالله يا ناظرا فيه ومنتفعا
وقل أنه إله العرش مغفرة
وخص نفسك من خير دعوت به
والمسلمين جميعا ما بدا قمر
منه سل الله توفيقا لجامعه
واقبل دعاء وجنب موانعه
ومن يقوم بما يكفي لطابعه
أو كوكب مستنير من مطالعه

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمداً (ﷺ) وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد ،،،

فهذه مجموعة من الأحاديث النبوية التي نهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم من أشياء ضارة بالإنسان ليحظر منها ويتجنبها ويسأل الله عز وجل أن ينجيه من شرها وأسوتنا في ذلك الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .

فهذا الكتاب عبارة عن سباحة في بطون كتب السنة لجمع اللآلى الكريمة الثمينة من الأحاديث النبوية الصحيحة ، فقد سرت فيه طريقاً طويلاً وسلكت درباً من أصعب الدروب ولم أقتصر على الجمع والتدوين بل ربما تصرفت بعض التصرف اليسير من تعليق أو توضيح ، مع التبسيط لبعض الألفاظ والمعاني ، يضاف إلى ذلك الدروس والعبر فمن نظر في عملي هذا فسيجد

أنه مائدة دينية تروية أدبية تحوى الطرائف والعجائب والنوادر وسيجنى من الرحيق ويتفجر له من صفحاتها أنهار عذبة من الكلم الطيب في حدائق ذات بهجة كأنها قطوف لا يسع المرء إلا جنيها وسيأمل في روعتها فقد طلبت في صفحاتي هذه من صحيح كلام سيد الأنام طرائف الكلام وأشكال المعاني وجواهر الحكم وضروب الأدب ونوادر الأمثال وفنون الآثار ومالي إلا فضل الاختيار وحسن الاختصار أخذتها من سنة خير الأنبياء وأفواه العلماء ومأثور الحكماء والأدباء ، واختيار الكلام أصعب من تأليفه.

يقول خالد بن يحيى: (الناس يكتبون أحسن ما يسمعون ويحفظون أحسن ما يكتبون، ويتحدثون بأحسن ما يحفظون)

ويقول خالد أبو شادي: (رب كلمة أخرجت قلباً من الظلمات ورب قول أوصل إلى أعلى الدرجات، فاللهم أجعل كل كلماتي وأقوالي مباركات وأجعل وراء كل سطر نوراً وعلى كل كلمة هداية وفي كل حرف بركة وكافئ قارئ هذا الكتاب وكاتبه جنة ومغفرة ورضوانا) .

هـ أبو أروي

حسن سليمان محمد سليمان

القاهرة في: ٢٠١٤/١٣/١٨

☎ : ٣٧٠٨٢٦٤٨ - ٠١١١٨٢٤٦٨٤٦

١ - نهى ﷺ عن الغش

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ^١

٢ - نهى ﷺ عن ترك الصلاة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ التَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ^٣

^١ - أخرجه مسلم في الصحيح : ٢٩٥ كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا

^٢ - صحيح مسلم : ٢٥٦ كتاب الإيمان .

^٣ - أحمد في المسند ١٥٢١٠ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

□ قال الإمام أحمد رحمه الله في المسند : عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله في المسند : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) ^٢

□ قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا ^٣

□ قال ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف : عن جابر بن سمرة عن المسور بن مخرمة قال دخلت على عمر بن الخطاب فأخذت بعضادتي الباب وهو مسجى فقلت كيف ترونه قالوا كما ترى قلت : أيقظوه بالصلاة فإنكم لن توقظوه بشيء أفزع له من الصلاة فقالوا

¹ - أحمد في المسند ٢٧٣٦٤

² - أحمد في المسند ٢٣٠٠٧

³ - مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي ٨٢ ، ١١٧

الصلاة يا أمير المؤمنين فقال الصلاة ها الله إذا ولا حق في الإسلام
لمن ترك الصلاة فصلى وإن جرحه ليشعب دما^١

□ عن ابن مسعود قال : من ترك الصلاة كفر

□ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَأَنْ أَرْنِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَشْرَبَ خَمْرًا ، إِنِّي إِذَا شَرِبْتُ الْخَمْرَ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ تَرَكَ
الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ^٢ .

□ عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل : (من
ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله)^٣

□ عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال له : (يا معاذ بن
جبل من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة)

٣ - نهي ﷺ عن الحديث بكل ما تسمع

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ
حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ
بِكُلِّ مَا سَمِعَ^٤

1 - المصنف لأبن أبي شيبة ٣٨٢٢٢

2 - المصنف لأبن أبي شيبة ٢٤٥٣٧

3 - أحمد في المسند ٢٧٣٦٤ ، مصنف عبد الرزاق ٥٠٠٨

4 - صحيح مسلم : ٧ المقدمة .

□ قال الإمام أبي داود رحمه الله : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ^١

□ عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح أن يقول آخذ حقي لا أترك منه شيئاً)^٢

□ قَالَ عُمَرُ : حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ^٣ .

□ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ^٤ .

✽ **فائدة** : فيه زجر عن الحديث بكل ما سمع فإن المرء يسمع الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع وقع في الكذب^٥

^١ - سنن أبي داود : ٤٩٩٤ كتاب الأدب .

^٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک ٢١٩٦ وقال هذا حديث صحيح .

^٣ - المصنف لأبن أبي شيبة ٢٦١٣٢

^٤ - أخرجه مسلم في الصحيح باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، المصنف لأبن أبي شيبة ٢٦١٣٣ ،

والنسائي في السنن الكبرى .

^٥ - شرح مسلم للنووي بتصرف .

٤ - نهي ﷺ عن الخيانة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا }

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّىٰ يَدْعَاهَا إِذَا أُوثِمَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ^١

٥ - نهي ﷺ عن بيع الدين بعرض من الدنيا

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا^٢

^١ - صحيح البخاري : ٣٤ كتاب الإيمان - صحيح مسلم : ٢١٩ كتاب الإيمان - سنن الترمذي : ٢٨٤٢ كتاب الإيمان - مسند احمد ٦٨٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
^٢ - صحيح مسلم : ٣٢٨ كتاب الإيمان - سنن الترمذي : ٢٣٥٥ كتاب الفتن - مسند أحمد : ٨١٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

□ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِرُوا قَسِيئَكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ)^١ .

✽ **فائدة :** (كقطع) جمع قطعة . أي كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم والالتباس . أراد فتنة مظلمة سوداء . (يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا) أي يصبح محرما لدم أخيه وعرضه وماله . ويمسى مستحلا له . (القاعدة فيها خير من القائم) قال النووي معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء . وإن شرها وفتنها يكون على حسب التعلق بها . أي كلما بعد الإنسان من مباشرتها ويكون خيرا . (واضربوا بسيوفكم الحجارة) قال النووي قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز . والمراد ترك القتال . والأول أصح . (كخير ابني آدم) وهو

^١ - أخرجه أبي داود في السنن ٤٢٦١ ، وابن ماجة في السنن ٣٩٦١ ، وقال الشيخ الألباني صحيح وأحمد في المسند ١٩٧٣٠ ، وابن حبان في صحيحه وقال الأرنؤوط حديث صحيح .

هابيل قتله أخوه قابيل . يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة لكون الحركة تزيد في الفتنة . [١]

□ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا
وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي) . قَالُوا
فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ : (كُونُوا أَخْلَاسَ بُيُوتِكُمْ) ٢ .

□ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : (بادروا بالأعمال فتنا
كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) ٣

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

❁ **فائدة** : فيه حث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تعذرها
والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المترامية
كتراكم ظلام الليل المظلم لا القمر ووصف صلى الله عليه وسلم
نوعا من شدائد تلك الفتن وهو أن الرجل يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا

١ - سنن ابن ماجة التعليق على الحديث رقم ٣٩٦١ .
٢ - أخرجه أبي داود في السنن ٤٢٦٤ وقال الشيخ الألباني صحيح ، وأحمد في المسند ١٩٦٦٢ .
٣ - أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل أن تظهر الفتن ١١٠/١ أخرجه
الترمذي في السنن ٢١٥٩ وقال الشيخ الألباني صحيح ، وأحمد في المسند ٨٠٣٠ / ٧٧٤٨ / ١٠٧٧٢ وقال
الأرنؤط صحيح على شرط مسلم.

أو عكسه شك الراوي ، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب^١ .

□ عن أنس بن مالك : عن رسول الله ﷺ قال: (تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا)^٢

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة و جندب و النعمان بن بشير و أبي موسى وهذا حديث غريب من هذا الوجه
عن هشام عن الحسن قال : كان يقول في هذا الحديث (يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قال يصبح الرجل محرما لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلا له ويمسي محرما لدم أخيه وعرضه وماله ويصبح مستحلا له)^٣

□ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا^٤ .

1 - شرح مسلم للنووي ١٣٣/٢

2 - أخرجه الترمذي في السنن ٢١٩٧ وقال الشيخ الألباني حسن صحيح ، والحاكم في المستدرک ٨٣٥٥ .

3 - أخرجه الترمذي في السنن ٢١٩٨ وقال الشيخ الألباني صحيح الإسناد وأحمد في المسند ١٩٦٦٢ .

4 - المصنف لأبن أبي شيبة ٣٠٩٧٨

□ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، وَيَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا ^١ .

✽ **فائدة** : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإسراع إلى عمل الصالحات قبل دخول الشواغل على الإنسان وأهم هذه الشواغل الفتن التي تسارعت إليه وصار لشدة سوادها كقطع الظلام المتركمة في اليوم المظلم الذي لا قمر له حتى أن الرجل لشدة التخبط في تلك الفتن يمسي مؤمنا ثم يصبح كافر والعكس وهذا لكثرة الفتن التي تمر على الإنسان في اليوم الواحد ولا يدري ما المخرج منها فأوجد لنا النبي صلى الله عليه وسلم الحل : ألا وهو : المبادرة إلى عمل الصالحات حتى تكون نبراسا مضيئا لنا وسجية للإنسان ومخرج من الفتن .

٦ - نهي ﷺ عن بغض الأنصار

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^٢

^١ - المصنف لأبن أبي شيبة ٣٨٢٧٦
^٢ - صحيح مسلم ٢٤٧ كتاب الإيمان

□ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^١

□ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًّا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِيَهُمْ أَوْ شِعْبَهُمُ الْأَنْصَارُ شِعَارِي وَالنَّاسُ دِنَارِي^٢

□ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْمَوْمَلُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^٣

✽ **الفائدة :** للأَنْصَارِ فضل على هذه الأمة لما كان منهم من نصرته الدين وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم لهم ، ولما قاموا به من إيواء إخوانهم من المهاجرين ولذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم حبهم دليل على الإيمان وبغضهم علامة على النفاق .

¹ - مسند احمد ٢٨٦٣

² - مسند احمد ٩٥٥٩

³ - سنن الترمذي ٤٢٨٣

٧ - نهي ﷺ عن الأمان من مكر الله تعالى

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ^١

✽ **الفائدة :** كان الصحب الكرام رضوان الله عليهم رغم قوة إيمانهم وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم لا يركن أحدهم إلى ذلك ويترك العمل بل كان يزيد في العمل ويخشى ألا يتقبل الله منه ، فكانوا دائما يراقبون الله في كل تصرفاتهم ، وكانوا يحدثون لكل ذنب توبة .

٨ - نهي ﷺ عن إباق العبد

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ^٢

^١ - صحيح البخاري : كتاب الايمان (باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ) .
^٢ - صحيح مسلم ٢٣٩

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَرْتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ^١

٩ - نهي ﷺ عن النياحة على الميت

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خِلَالَ مِنْ خِلَالَ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَنَسِيَ الثَّلَاثَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ^٢

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ^٣

١٠ - نهي ﷺ عن قتال المسلمين بعضهم بعضا

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُوسُفُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ

١ - صحيح مسلم ٢٣٨
٢ - صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار
٣ - صحيح مسلم ٢٣٦

قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ^١

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصَرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ فَقَالَ لِي يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ^٢

□ في سنن أبي داود حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ يَعْنِي فِي الْقِتَالِ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي

^١ - صحيح أخرجه البخاري كتاب الإيمان
^٢ - صحيح مسلم ٧٤٣٤

النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ^١

□ قال الإمام النسائي رحمه الله : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ^٢

❦ ١١ - نهي ﷺ عن النميمة ❦

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْمُو الْحَدِيثَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ^٣

❦ ١٢ - نهي ﷺ عن قتل الإنسان نفسه ❦

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا

^١ - سنن أبي داود ٤٢٧٠ كتاب الفتن والملاحم .

^٢ - سنن النسائي ٤١٤٠ كتاب تحريم الدم ،

^٣ - صحيح مسلم ٣٠٣ ، مسند احمد ٢٣٨٠٠ - ٢٣٨٣٩ - ٢٣٨٦٩ - ٢٣٩٣٢ .

أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ
جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا^١

□ قال الإمام احمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ
بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
خَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَقَالَ مَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^٢

❦ ١٣ - نهي ﷺ عن سل السيف على المسلم ❦

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
نُؤَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ
إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَلَّ
عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا^٣

¹ - صحيح مسلم ٣١٣ - سنن الترمذي ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ - مسند احمد ٧٥٦٥

² - احمد في المسند برقم : ١٦٦٤٨

³ - صحيح مسلم ٢٩٢ - مسند حمد ١٦٧٦٣ ، ١٦٨٠٦ .

١٤ - نهي ﷺ عن حديث الناس بما لا يعرفون

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : وَقَالَ عَلِيُّ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ ^١

١٥ - نهي ﷺ عن التنطع

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا ^٢

١٦ - نهي ﷺ عن الإفتاء بغير علم

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا

^١ - صحيح البخاري : ١٢٧ كتاب العلم .

^٢ - صحيح مسلم : ٦٩٥٥ - سنن أبي داود : ٤٦١٠ - مسند احمد : ٣٧٢٩

بَعِيرٍ عَلِمَ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا قَالَ الْفَرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ^١

❦ ١٧ - نَهَى ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي أَمَاكِنٍ مَعِينَةٍ ❦

□ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي
يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ^٢

❦ ١٨ - نَهَى ﷺ عَنِ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ ❦

□ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ
وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا
ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ^٣

^١ - صحيح البخاري : ١٠٠ كتاب العلم - صحيح مسلم : ٦٩٧١ - سنن الترمذي : ٢٨٦٤ -

سنن ابن ماجه : ٥٤ - مسند أحمد ٦٦٢٢ ، ٦٩٠٥ .

^٢ - صحيح مسلم ٦٤١ - سنن أبي داود ٢٥ - مسند أحمد ٨٩٧٥ .

^٣ - صحيح مسلم ٦٦٥ - سنن النسائي : ١ - مسند أحمد ٧٤٠٢

١٩ - نهي ﷺ عن الاستنجاء باليمين

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ^١

٢٠ - نهي ﷺ عن النظر إلى العورة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ^٢

^١ - صحيح مسلم : ٦٢٩ - سنن أبي داود : ٧ كتاب الطهارة - سنن الترمذي : ١٦ كتاب الطهارة - سنن النسائي : ٤١ كتاب الطهارة - سنن ابن ماجه : ٣٣٧ كتاب الطهارة - مسند أحمد : ٢٤١٩٩ ، ٢٤٢١٦ .
^٢ - صحيح مسلم : ٧٩٤ - سنن أبي داود : ٤٠٢٠ - سنن الترمذي : ٢٣٣٠ - مسند أحمد ١١٧٨٠ .

٢١ - نهي ﷺ عن المرور بين يدي المصلي

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^١

□ قال الإمام احمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ^٢

٢٢ - نهي ﷺ عن التأخر عن الصف الأول

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَإِنْتُمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ^٣

^١ - صحيح مسلم : ١١٥٦ ، ١١٥٨ - سنن أبي داود ٦٩٧ - سنن النسائي ٧٦٥ - سنن ابن ماجه ١٠٠٨ - موطأ مالك ٣٦٥ -
^٢ - مسند أحمد : ٥٦٨٩ ، ١١٢٥٠ ، ١١٤٧٢ ، ١١٥٧٠ .
^٣ - صحيح مسلم : ١٠١٠ - سنن أبي داود ٦٨٠ .

٢٣- نهي ﷺ عن البصاق في المسجد

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا^١

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى^٢

^١ - صحيح البخاري : ٤٠٨

^٢ - صحيح البخاري : ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٨ ، ١٢٢٣ - صحيح مسلم : ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٦ - سنن أبي داود : ٤٧٩ - سنن النسائي : ٧٣٣ - سنن ابن ماجه : ٨١٠ ، ٨١١ ، ١٠٧٥ - مسند أحمد : ٤٥٩٧ ، ٤٧٧٥ ، ٤٩٣٥ .

﴿ ٢٤ ﴾ - رفع البصر في الصلاة إلى السماء ﴿﴾

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ^١

﴿ ٢٥ ﴾ - نهي ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة ﴿﴾

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ^٢

﴿ ٢٦ ﴾ - نهي ﷺ عن بسط الذراعين في السجود ﴿﴾

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^١ - صحيح مسلم : ٩٩٤ ، ٩٩٥ - سنن النسائي : ١٢٨٤ - سنن ابن ماجة : ١٠٩٨ - مسند أحمد : ٨٥٢٤ ، ٨٩٢٤ ، ٢١٤٢٧ .

^٢ - صحيح البخاري : ٥٨٧ كتاب مواقيت الصلاة - مسند أحمد : ١٣٢ ، ١٨٢٠٩ .

وسلم قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَرَّقَ فَلَا
يَبْرِقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ^١

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ
أَحْذُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ^٢

٢٧- نهي ﷺ عن اشتمال الصماء والاحتباء

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ ^٣

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ
بَيْعَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةِ لَمَسَ الرَّجُلُ

^١ - صحيح البخاري : ٥٣١ كتاب مواقيت الصلاة ،
^٢ - صحيح البخاري : ٨٣٠ كتاب الأذان ، صحيح مسلم : ١١٣٠ كتاب الصلاة ، سنن النسائي ١١١٨ ، مسند
أحمد ١٢٣٣٢ .
^٣ - صحيح البخاري : ٣٦٩ كتاب الصلاة ، ٥٨٥ كتاب مواقيت الصلاة .

ثَوْبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِنَثْوِيهِ وَيَنْبِذُ الْآخِرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى احْتِبَاؤُهُ بِنَثْوِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^١

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^٢

﴿ ٢٨ ﴾ - نهي ﷺ عن الحديث بعد العشاء ﴿ ٢٨ ﴾

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا^٣

^١ - صحيح البخاري : ٥٨٧٩ كتاب اللباس .
^٢ - صحيح مسلم : ٥٦٢٣ كتاب اللباس والزينة ، سنن الترمذي ٢٩٩٤ كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سنن النسائي ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٥٣٥٩ - سنن ابن ماجه : ٣٦٨٩ ، ٣٦٩٠ .
^٣ - صحيح البخاري : ٥٦٧ كتاب مواقيت الصلاة ، مسند أحمد ٢٠٠٩٥ من حديث أبي برزة الاسلمي

٢٩ - نهي ﷺ عن تسمية المغرب بالعشاء

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ^١

٣٠ - نهي ﷺ عن ترك صلاة العصر

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَأَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَفُوتَهُ فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ^٣

^١ - صحيح البخاري : ٥٦٢ كتاب مواقيت الصلاة .
^٢ - صحيح البخاري : ٥٢٢ كتاب مواقيت الصلاة ، ٥٩٥ - سنن النسائي : ٤٧٨ -
^٣ - مسند أحمد : ٢٨١٣٨ ، ٢٣٥١٢ .

﴿ ٣١ ﴾ - أكل البصل والثوم غير المطبوخ ﴿﴾

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَفْرِنَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ^١

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِيبُهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُتَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ يُونُسَ ^٢

^١ - صحيح مسلم : ١٢٨٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .
^٢ - صحيح البخاري : ٨٦٢ كتاب الأذان ، ٥٥٠٨ كتاب الأطعمة ، ٧٤٤٦ كتاب الاعتصام - صحيح مسلم ١٢٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - سنن أبي داود : ٣٨٢٤ كتاب الأطعمة - مسند أحمد : ١٥٥٣٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

﴿ ٣٢ ﴾ - نهى ﷺ عن رفع الرأس قبل الإمام ﴿﴾

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ^١

﴿ ٣٣ ﴾ - نهى ﷺ عن ترك صلاة الجماعة ﴿﴾

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَّوَهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُنْفَاكُ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ^٢

□ قال الإمام بن ماجه رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

^١ - صحيح البخاري : ٦٩٦ كتاب الأذان ، صحيح مسلم : ٩٩١ كتاب الصلاة - سنن ابي داود ٦٢٣ كتاب الصلاة - سنن الترمذي ٥٨٥ كتاب الصلاة - مسند أحمد ١٠٠٢١ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح مسلم : ١٥١٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

مِينَاءَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لِيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ^١

٣٤ - نهي ﷺ عن ترك الجمعة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ^٢

٣٥ - نهي ﷺ عن الكلام والإمام يخطب

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ^٣

^١ - سنن ابن ماجه ٨٤٣ كتاب المساجد والجماعات .
^٢ - صحيح مسلم : ٢٠٣٩ كتاب الجمعة - سنن النسائي ١٣٨٠ كتاب الجمعة مسند أحمد ٢١٦٤ من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنه .
^٣ - صحيح البخاري : ٩٤٢ كتاب الجمعة - مسند أحمد : ٧٤٥٠ ، ١٠٨٧١ من حديث أبي هريرة

٣٦ - نهي ﷺ عن تسمية العشاء بالعتمة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِاللَّيْلِ^١

٣٧ - الخروج من المسجد عند الأذان

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢

□ قال الإمام الترمذي رحمه الله : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ

^١ - صحيح مسلم : ١٤٨٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - سنن أبي داود ٤٩٨٦ كتاب الأدب - سنن النسائي : ٥٤٦ كتاب المواقيت - سنن ابن ماجه : ٧٥٣ ، ٧٥٤ كتاب الصلاة - مسند أحمد : ٤٦٦١ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
^٢ - صحيح مسلم ١٥٢١ ، ١٥٢٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - سنن أبي داود : ٥٣٦ كتاب الصلاة - سنن النسائي : ٦٩١ ، ٦٩٢ كتاب الأذان - سنن ابن ماجه كتاب الأذان والسنة فيها - مسند أحمد : ٩٤٣٩ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ^١

٣٨ - نهي ﷺ عن إنشاد الضالة في المسجد

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَقْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتِ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ^٢

٣٩ - نهي ﷺ عن تأخير الصلاة عن وقتها

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبِعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا

^١ - سنن الترمذي : ٢٠٤ كتاب الصلاة -

^٢ - صحيح مسلم : ١٢٩٠ ، ١٢٩١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - سنن ابن ماجه ٨١٤ كتاب المساجد والجماعات - مسند أحمد : ٢٣٥١٨ من حديث بريدة الأسلمي .

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ عَنْ وَقْتِهَا ^١

□ قال الإمام أبي داود رحمه الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ يَعْنِي الْجَوْنِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ^٢

٤٠ - نهي ﷺ عن التخلف عن الجمعة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمَرَ

¹ - صحيح مسلم : ١٤٩٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة -
² - سنن أبي داود : ٤٣١ كتاب الصلاة .

بِهِمْ فَيُحَرِّفُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ يُبَوِّئُهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ
عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا يَغْنَى صَلَاةَ الْعِشَاءِ^١

٤١ - نهي ﷺ عن قول الزور

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ بِلِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^٢

٤٢ - نهي ﷺ عن النياحة على الميت

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ
كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي
النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ^٣

^١ - صحيح مسلم : ١٥١٣ ، ١٥١٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - مسند أحمد : ٣٨٩٣ ، ٤٠٨٨ ، ٤٣٨١ ، ٤٤٨٤ ، من حديث عبد الله بن مسعود .

^٢ - صحيح البخاري : ١٩٣٧ كتاب الصوم - سنن أبي داود : ٢٣٦٤ كتاب الصوم - سنن الترمذي ٧١١ كتاب الصوم - سنن ابن ماجه : ١٧٥٩ كتاب الصوم - مسند أحمد : ٩٩٧٤ ، ١٠٧١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

^٣ - صحيح مسلم : ٢٣٦ كتاب الإيمان - مسند أحمد : ١٠٥٧٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٣ - نهي ﷺ عن تخصيص القبور

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ رَاشِدٍ سَنَةَ مِائَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا ^٢

٤٤ - نهي ﷺ عن الحرص

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ ^٣

^١ - صحيح مسلم : ٢٢٩٤ كتاب الجنائز - سنن أبي داود ٣٢٣١ كتاب الجنائز - سنن الترمذي : ١٠٦٩ كتاب الجنائز - مسند أحمد : ١٧٤٨٩ من حديث أبي مرثد الغنوي .
^٢ - مسند أحمد : ١٥٥١٩ من حديث جابر بن عبد الله .
^٣ - صحيح مسلم : ٢٤٥٩ كتاب الزكاة - سنن الترمذي ٢٥١٠ كتاب الزهد ، ٢٦٤٣ كتاب صفة القيامة والرقاق والورع - سنن ابن ماجه : ٤٣٧٥ كتاب الزهد .

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَبَقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحَرِصُ وَالْأَمَلُ^١

٤٥ - نهي ﷺ عن حبس القوت عن الناس

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ
فَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أُعْطِيتَ الرَّقِيقَ فُوتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْطَلِقْ
فَأَعْطِهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ
يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ فُوتَهُ^٢

٤٦ - نهي ﷺ عن سؤال الناس أموالهم

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي
وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٍ^٣

^١ - مسند أحمد : ١٢٣٢٥ ، ١٢٣٨٥ ، ١٢٤٥٠ ، ١٢٩١٥ ، ١٣١٩٨ ، ١٣٩٠١ من حديث أنس بن مالك

رضي الله عنه .

^٢ - صحيح مسلم : ٢٣٥٩ كتاب الزكاة .

^٣ - صحيح البخاري : ١٤٩٧ كتاب الزكاة - صحيح مسلم ٢٤٤٥ كتاب الزكاة - سنن النسائي : ٢٥٩٧ كتاب
الزكاة .

٤٧ - نهي ﷺ عن الإلحاف في المسألة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أُعْطِيَتْهُ^١

٤٨ - نهي ﷺ عن العودة في الهبة وشرائها

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ^٢

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

^١ - صحيح مسلم : ٢٤٣٧ كتاب الزكاة - سنن النسائي : ٢٦٠٥ كتاب الزكاة - مسند أحمد : ١٧١٦٧ من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

^٢ - صحيح البخاري : ٢٦٢٧ ، ٢٦٥٩ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - صحيح مسلم : ٤٢٦١ كتاب الهبات -

الله عليه وسلم فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْئِهِ^١

□ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَّيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ^٢
قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ^٣

﴿ ٤٩ ﴾ - نهي ﷺ عن الإلماز على المتصدقين ﴿﴾

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ
الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي وَجَاءَ
رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ الَّذِينَ

¹ - صحيح البخاري : ٣٠٤٠ كتاب الجهاد والسير - سنن الترمذي : ١٣٤٥ كتاب البيوع .

² - صحيح البخاري : ٧٠٦١ كتاب الحيل

³ - صحيح مسلم : ٤٢٥٩ كتاب الهبات - سنن أبي داود : ٣٥٤٠ -

يَلْمَزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا
جُهْدَهُمُ الْآيَةَ^١

٥٠ - اتخاذ الشيء فيه روح غرض للسهام

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^٢
قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ
بْنُ عَامِرٍ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَهْطٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَقَدْ نَصَبُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ
غَرَضًا^٣

٥١ - تخصيص يوم الجمعة بصيام وقيام

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
يَعْنِي الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ

^١ - صحيح البخاري : ١٤٣٦ كتاب الزكاة

^٢ - صحيح مسلم : ٥١٧١ كتاب الصيد والذبائح - سنن النسائي ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ كتاب النهي عن المجثمة -

سنن ابن ماجه : ٣٣٠٨ كتاب الذبائح - مسند أحمد : ٢٥٧٣ من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنه .

^٣ - مسند أحمد : ٢٧٤٩ من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنه .

الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ
الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ^١

٥٢ - تقديم الصوم بيوم أو يومين عن رمضان

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ
فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ^٢

٥٣ - نهي عن بيع الخمر

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ
بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ
الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ
وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ
فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ
بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ

^١ - صحيح مسلم : ٢٧٤٠ كتاب الصيام .
^٢ - صحيح البخاري : ١٩٤٨ كتاب الصوم .

صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ
شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ^١

٥٤ - بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها

□ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ
حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَهَا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَالِحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ
عَاقِبَتُهُ^٢

٥٥ - نهي ﷺ عن بيع الحر وأكل ثمنه

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ
ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا
فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ^٣

٥٦ - نهي ﷺ عن الحلف عند البيع

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

^١ - صحيح البخاري : ٢٢٧٥ كتاب البيوع . البخاري : ٤٦٧٧ كتاب التفسير - صحيح مسلم : ٤١٣٢ ،
٤١٣٧ كتاب المساقاة - سنن أبي داود ٣٤٨٨ كتاب الإجارة .
^٢ - صحيح البخاري : ١٥١٠ كتاب الزكاة .
^٣ - صحيح البخاري : ٢٢٦٧ كتاب البيوع - البخاري : ٢٣١٤ كتاب الإجارة - سنن ابن ماجه : ٢٥٣٦
كتاب الرهون - مسند أحمد : ٨٨١٣ من حديث أبي هريرة .

عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَلْفُ مُنْفَقَةٌ
لِلسِّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْبَرَكََةِ^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَابْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
الْعَلَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ
لِلْبَرَكََةِ^٢

٥٧ - نهي ﷺ عن بيع الحاضر للبادي

□ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَّاجِسُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا
يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِثْمًا^٣
□ قال الإمام أبي داود رحمه الله : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ
بْنَ الزَّبْرِقَانَ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يُونُسَ عَنِ
الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ
حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ

^١ - صحيح البخاري : ٢١٢٦ كتاب البيوع - صحيح مسلم : ٤٢٠٩ كتاب المساقاة - سنن أبي داود : ٣٣٣٧
كتاب البيوع - سنن النسائي : ٤٤٧٨ كتاب البيوع -
^٢ - مسند أحمد : ٧٣٢٧ ، ٧٤١٣ ، ٩٤٧٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٣ - صحيح البخاري : ٢٧٦٢ كتاب الشروط .

عُمَرُ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاغُ لَهُ شَيْئًا^١

٥٨ - نَهَى ﷺ عَنِ بَيْعِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^٢

□ قال الإمام الترمذي رحمه الله : حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ^٣

¹ - سنن أبي داود : ٣٤٤٢ كتاب الإجارة -

² - صحيح البخاري : ٢١٨٠ كتاب البيوع

³ - سنن الترمذي : ١٣٣٩ كتاب البيوع - سنن النسائي : ٣٢٥٦ كتاب النكاح - سنن ابن ماجه : ٢٢٥٥ كتاب التجارات - مسند أحمد : ٥٤٠٠ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

٥٩ - نهى ﷺ عن بيع الطعام جزافاً

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^١

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

¹ - صحيح مسلم : ٣٩١٩ كتاب البيوع -
² - صحيح مسلم : ٣٩٢١ كتاب البيوع

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ^١

٦٠ - نهي ﷺ عن تلقي الركبان

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْفُقُوا
السِّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلْقَى السِّلْعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ وَنَهَى عَنِ
النَّجْشِ وَقَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ
جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^٣

٦١ - نهي ﷺ عن حلوان الكاهن

□ قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

^١ - مسند الإمام أحمد : ٢٤٧٧ من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنه .
^٢ - صحيح البخاري : ٢٢٠٥ كتاب البيوع - سنن أبي داود ٣٤٣٨ كتاب الإجارة - مسند أحمد ٥٧٥٦ من
حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
^٣ - مسند أحمد : ٤٦١٩ ، ٥٤٠٠ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^١

□ قال الإمام الترمذي رحمه الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ
وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ^٢

□ قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا
تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّيْنَاءِ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ
يَتَكَهَّنَ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ تَمَنِ الْكَلْبِ الضَّارِي وَعَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ^٣

^١ - صحيح البخاري : ٥٤٠٠ كتاب الطلاق - البخاري : ٢٢٧٧ كتاب البيوع - البخاري ٢٣٢٦ كتاب
الإجارة - البخاري ٥٨٢٠ كتاب الطب - صحيح مسلم : ٤٠٨٢ كتاب المساقاة - سنن أبي داود : ٣٤٣٠ ،
٣٤٨٣ كتاب الإجارة -
^٢ - سنن الترمذي : ١١٦٢ كتاب النكاح - سنن النسائي : ٤٣٠٩ كتاب الصيد - النسائي : ٤٦٨٣ كتاب
البيوع . سنن ابن ماجه : ٢٢٤٣ كتاب التجارات -
^٣ - موطأ مالك : ١٣٥٩ كتاب البيوع - مسند أحمد : ١٧٣٤٥ ، ١٧٣٤٩ من حديث أبي مسعود البدري .

٦٢ - نهي ﷺ عن الربا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِيرَةَ قَالَ سَأَلَ شِبَاكَ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَقْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ قَالَ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا^١

□ قال الإمام أبي داود رحمه الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ^٢

□ قال الإمام النسائي رحمه الله : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ

^١ - صحيح مسلم : ٤١٧٦ كتاب المساقاة -
^٢ - سنن أبي داود : ٣٣٣٥ كتاب البيوع -

وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ قَالَ إِلَّا مِنْ دَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ وَالْحَالَ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ
 وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ^١
 □ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَصْلُحُ سَفَقَتَانِ فِي
 سَفَقَةٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا
 وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ^٢

٦٣ - نهي ﷺ عن ضراب الجمل

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ
 الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٣

□ قال الإمام النسائي رحمه الله : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ
 حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ

^١ - سنن النسائي : ٥١٢١ ، ٥١٢٢ كتاب الزينة والسنن -
^٢ - مسند أحمد : ٣٨٠٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
^٣ - صحيح مسلم : ٤٠٨٨ كتاب الساقاة -

الْمَاءِ وَيَبِيعُ الْأَرْضَ لِلْحَرْبِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١

٦٤ - نهي ﷺ عن الحلف الكاذب

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ
سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^٢

٦٥ - نهي ﷺ عن الظلم

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ
فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ
إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ^٣

^١ - سنن النسائي : ٤٦٨٧ كتاب البيوع .

^٢ - صحيح مسلم : ٣٧٤ كتاب الإيمان .

^٣ - صحيح مسلم : ٦٧٤٦ كتاب البر والصلة والآداب .

٦٦ - نهي ﷺ عن الخصومة

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا^١

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا^٢

^١ - صحيح البخاري : ٦٣٨ كتاب الأذان - مسند أحمد : ٢٣٠٤٩ من حديث أبي قتادة الأنصاري .
^٢ - صحيح مسلم : ٤٥٧٢ كتاب الأفضية .

٦٧ - شدة في الخصومة والمبالغة فيها

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلَدُ الْخَصِمُ^١

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَفْضَى لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَبْرُكْهَا^٢

٦٨ - حلب مواشي الناس بغير إذنهم

□ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ

^١ - صحيح البخاري : ٢٤٩٧ كتاب المظالم - البخاري : ٤٥٦٤ كتاب التفسير - البخاري : ٧٥٧٢ كتاب الأحكام - صحيح مسلم : ٦٩٥١ كتاب العلم - صحيح الترمذي : ٣٢٤٢ كتاب تفسير القرآن - سنن النسائي : ٥٤٤٠ كتاب آداب القضاة - مسند أحمد : ٢٤٩١٥ ، ٢٤٩٨١ ، ٢٦٣٤٣ من حديث عائشة رضي الله عنها .
^٢ - صحيح البخاري : ٢٤٩٨ كتاب المظالم ، صحيح مسلم : ٤٥٧٢ كتاب الأفضية .

فُكْسَرَ خِرَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ
أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^١

٦٩ - نهي ﷺ عن ضرب الوجه

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا
يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ ^٢

٧٠ - نهي ﷺ عن وسم الوجه

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ
فِي الْوَجْهِ ^٣

٧١ - نهي ﷺ عن كثرة الأكل

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو
جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ

^١ - صحيح البخاري : ٢٤٧٤ كتاب في اللقطة - صحيح مسلم : ٤٦٠٨ كتاب اللقطة - سنن أبي داود :

٢٦٢٥ : كتاب الجهاد .

^٢ - صحيح مسلم : ٦٨٢٠ كتاب البر والصلة والأدب .

^٣ - صحيح مسلم : ٥٦٧٢ كتاب اللباس والزينة .

الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَدَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
الله عليه وسلم بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا
يُفُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ^١

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَمَرَ
لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ
كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ
أَمْعَاءٍ^٢

﴿ ٧٢ ﴾ - نهي ﷺ عن إظهار السوء

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ
عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ
إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤَخِّدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

¹ - صحيح البخاري : ٢٦٩٠ كتاب الشهادات - البخاري : ٣٦٩٣ كتاب فضائل اصحاب النبي ﷺ -
البخاري : ٦٥٠٤ كتاب الرقاق - البخاري : ٦٧٧٨ كتاب الإيمان والنذور - صحيح مسلم : ٦٦٢٨ كتاب
فضائل الصحابة رضي الله عنهم - سنن النسائي : ٣٨٢٥ : كتاب الإيمان والنذور - مسند أحمد : ٢٠١٤٩
من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .
² - صحيح البخاري : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٥٢ ، ٥٤٥٣ كتاب الأطعمة - صحيح مسلم : ٥٤٩٦ ، ٥٤٨٩ كتاب
الأسرية - سنن ابن ماجه : ٣٣٧٩ ، ٣٣٨١ كتاب الأطعمة - مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر بن
الخطاب وحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

وسلم وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ
أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ
اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنُهِ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ
قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ^١

٧٣ - نهي ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ
وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ
يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ وَالْأَلْفَاقُ^٢
□ قال الإمام أبي داود رحمه الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ
يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا
فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَكُتُ^٣

^١ - صحيح البخاري : ٢٦٨٠ كتاب الشهادات .

^٢ - صحيح البخاري : ٦١٧٦ كتاب الأدب - صحيح مسلم : ٤٣٤٦ كتاب الإيمان - موطأ مالك : ١٠٢٧
كتاب النذور والإيمان - مسند أحمد : ٤٦٨٣ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب .

^٣ - سنن أبي داود : ٣٢٥١ كتاب الإيمان والنذور .

٧٤ - نهي ﷺ عن الإحداث في الدين ﷺ

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^١

□ قال الإمام أبي داود رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ قَالَ ابْنُ عَيْسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ ^٢

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

^١ - صحيح البخاري : ٢٧٣٧ كتاب الصلح -

^٢ - سنن أبي داود : ٤٦٠٨ كتاب السنة - مسند أحمد : ٢٦٩٧٠ من حديث عائشة رضي الله عنها .

حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ^١

٧٥ - نَهَى ﷺ عَنِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمْرِيكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا^٢

٧٦ - السَّفَرُ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ^٣

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

^١ - صحيح مسلم : ٤٥٨٩ كتاب الأفضية . سنن ابن ماجه : ١٤ كتاب المقدمة .
^٢ - صحيح البخاري : ٢٩٩١ ، ٣٠٥٣ كتاب الجهاد والسير - سنن الترمذي : ١٦٦٦ كتاب السير - مسند أحمد : ٨١٨٣ ، ٨٥٧٧ ، ٩٩٧٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٣ - صحيح البخاري : ٣٠٢٦ كتاب الجهاد والسير - صحيح مسلم : ٤٩٤٦ كتاب الإمارة - سنن أبي داود : ٢٦١٢ كتاب الجهاد - سنن ابن ماجه : ٢٩٨٩ كتاب الجهاد - موطأ مالك : ٩٦٨ كتاب الجهاد - مسند أحمد : ٤٦١٣ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣٨٩ ، ٦٢٣٢ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ^١

٧٧ - نهي ﷺ عن تمني لقاء العدو

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ
لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا
أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ
السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ^٢

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا
لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا^٣

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ حَتَّى سَلَمَةَ الْأَبْرَشِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ
الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ

^١ - مسند أحمد : ٥٥٦٦ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

^٢ - صحيح البخاري : ٣٠٦٢ كتاب الجهاد والسير -

^٣ - صحيح البخاري : ٣٠٦٣ كتاب الجهاد والسير - صحيح مسلم : ٤٦٣٩ كتاب الجهاد والسير -

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
فَاتَّكُمُ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ ^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَةِ
يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ إِلَيَّ عُبَيْدِ اللَّهِ إِذْ أَرَادَ أَنْ يَغْرُوَ
الْحُرُورِيَّةَ فَقُلْتُ لِكَاتِبِهِ وَكَانَ لِي صَدِيقًا أَنْسَخَهُ لِي فَقَعَلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ
السُّيُوفِ قَالَ فَيَنْظُرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ إِلَيَّ عَدُوَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ
الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمِهِمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ^٢

٧٨ - نهي ﷺ عن قتل النساء والصبيان

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي
بَعْضِ مَعَارِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ^٣

^١ - مسند أحمد : ٩٣١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

^٢ - مسند أحمد : ١٩٤٢٠ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

^٣ - صحيح البخاري : ٣٠٥١ ، ٣٠٥٢ كتاب الجهاد والسير - صحيح مسلم : ٤٦٤٥ ، ٤٦٤٦ كتاب الجهاد
والسير - سنن أبي داود : ٢٦٧٠ كتاب الجهاد - سنن ابن ماجه : ٢٩٤٨ كتاب الجهاد - موطأ مالك : ٩٧٠
كتاب الجهاد - مسند أحمد : ٤٨٣٠ ، ٤٨٣٧ ، ٥٥٥٩ ، ٥٧٦٢ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما .

□ قال الإمام مالك في الموطأ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكَرُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفُفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْخْنَا مِنْهَا ^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إِلَيَّ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ ^٢

٧٩ - نهي ﷺ عن الجهر بالدعاء

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ قَالَ وَأَنَا خَلْفُهُ وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ

^١ - موطأ مالك : ٩٦٩ كتاب الجهاد -

^٢ - مسند أحمد : ٢٤٤٠٧ من حديث عبد الرحمن بن كعب عن عمه رضي الله عنه .

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^١

٨٠ - نهي ﷺ عن قتل المعاهد

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْهَهُ حَقٌّ^٣

□ قال الإمام بن ماجه رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا^٤

^١ - صحيح مسلم : ٧٠٣٧ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار .

^٢ - صحيح البخاري : ٣٢٠٢ كتاب الجزية والموادعة - سنن ابن ماجه : ٢٧٨٨ كتاب الديات .

^٣ - مسند أحمد : ٢٠٧٠٤ ، ٢٠٧٣١ من حديث أبي بكر نفع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه .

^٤ - سنن ابن ماجه : ٢٧٨٩ كتاب الديات .

٨١ - نهى ﷺ عن التخيير بين الأنبياء ﷺ

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ^١

٨٢ - نهى ﷺ عن الوسوسة ﷺ

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ أَوْ قَالَ سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي ^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُونَ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

^١ - صحيح البخاري : ٣٤٣١ ، ٣٤٥٢ كتاب أحاديث الأنبياء - البخاري : ٧٦٣٤ كتاب التوحيد - صحيح مسلم : كتاب الفضائل - مسند أحمد : ١٠١٨١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح مسلم : ٣٦٤ كتاب الإيمان -

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَجَعَلْتُ إِيصْبَعِي فِي أُذُنِي ثُمَّ صَحْتُ فَقُلْتُ صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ^١

﴿ ٨٣ ﴾ - امتناع الزوجة عن فراش زوجها ﴿ ٨٣ ﴾

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ
غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ تَابِعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْرَةَ
وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ^٢

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى
تَرْجِعَ^٣

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو

^١ - مسند أحمد : ٩١٤٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح البخاري : ٣٢٧٣ كتاب بدء الخلق - البخاري : ٥٢٤٨ كتاب النكاح - صحيح مسلم : ٣٦١١ ،
٣٦١٤ كتاب النكاح - سنن أبي داود : ٢١٤٣ كتاب النكاح .
^٣ - صحيح البخاري : ٥٢٤٩ كتاب النكاح - مسند أحمد : ٩١٣٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساطعاً عليها
حتى يرضى عنها^١

٨٤ - مخالفة قول الإنسان عمله

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قِيلَ لَهُ أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فَقَالَ أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَى أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ^٢

^١ - صحيح مسلم : ٣٦١٣ كتاب النكاح .

^٢ - صحيح مسلم : ٧٦٧٤ كتاب الزهد والرقائق - مسند أحمد : ٢٢٢١٤ من حديث أسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنه .

٨٥ - نهي ﷺ عن التكهن

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ تَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ^١

٨٦ - نهي ﷺ عن سب الصحابة

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ تَابِعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ^٢

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ

^١ - صحيح البخاري : ٣٨٩٠ كتاب مناقب الأنصار .
^٢ - صحيح البخاري : ٣٧١٧ كتاب فضائل اصحاب النبي ﷺ - مسند أحمد : ١١٢٣٨ ، ١١٧٨٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ^١

٨٧ - نهي ﷺ عن إتيان اليهود والنصارى

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبِّ لَسَلَكَتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَبَاعًا بِبَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبِّ دَخَلْتُمُوهُ قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ الْكِتَابِ قَالَ فَمَهْ^٣

^١ - صحيح مسلم : ٦٦٥١ كتاب فضائل الصحابة - سنن أبي داود : ٤٦٦٠ كتاب السنة - سنن الترمذي ٤٢٣٤ كتاب المناقب - سنن ابن ماجه : ١٦٦ كتاب المقدمة - مسند أحمد ١١٦٩٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
^٢ - صحيح البخاري : ٣٤٩٤ كتاب أحاديث الأنبياء - البخاري ٧٤٠٦ كتاب الاعتصام - صحيح مسلم : ١٩٥٢ كتاب العلم -
^٣ - مسند أحمد : ٨٤٥٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٨ - نهي ﷺ عن الخلوة بالنساء

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُنِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ^١

□ قال الإمام الترمذي رحمه الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُوُ الْمَوْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَمُوُ يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ

^١ - صحيح البخاري : ٣٠٤٣ كتاب الجهاد والسير - البخاري : ٥٢٨٨ كتاب النكاح - صحيح مسلم : ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٨ كتاب الحج -
^٢ - سنن الترمذي : ١٢٠٤ كتاب الرضاع - الترمذي : ٢٣١٨ كتاب الفتن -

الله بنِ عامرٍ يعنى ابنَ ربيعةَ عن أبيه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ لَقِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ إِلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ حُسَيْنٌ بَعْدَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا فِي عُنُقِهِ^١

٨٩ - نهى ﷺ عن الطروق على الأهل ليلاً

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَنَرَتِهِمْ^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي فُلَانَةٌ تَمْشُطُنِي فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا^٣

¹ - مسند أحمد : ١٥٩٦٣ من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

² - صحيح مسلم : ٥٠٧٨ كتاب الإمارة -

³ - مسند أحمد : ١٥٩٧٧ من حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه .

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُليْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا^١

٩٠ - نهي ﷺ عن نشر سر الزوجة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا^٢

٩١ - نهي ﷺ عن ترك السنة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللَّهُ

^١ - صحيح البخاري : ٥٢٩٩ كتاب النكاح - صحيح مسلم : ٥٠ ٧٦ كتاب الإمارة - مسند أحمد : ١٥٤٩٨ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
^٢ - صحيح مسلم : ٣٦١٥ ، ٣٦١٦ كتاب النكاح - سنن أبي داود : ٤٨٧٢ كتاب الأدب - مسند أحمد : ١١٨٣٤ من حديث أبي سعيد الخدري .

وَأَنْتَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَفْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَا مُ وَأَصُومُ
وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ^١

٩٢ - نهي ﷺ عن التبطل

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ
بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن عُقَيْلِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ أَرَادَ عُمَانُ بْنُ
مَظْعُونٍ أَنْ يَتَّبِئَلَ فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ
ذَلِكَ لَأَخْتَصَيْنَا ^٢

٩٣ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ^٣

^١ - صحيح مسلم : ٣٤٦٩ كتاب النكاح - سنن النسائي : ٣٢٣٠ كتاب النكاح - مسند أحمد : ١٤٢١٦ من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

^٢ - صحيح مسلم : ٣٤٢٧ كتاب النكاح - مسند أحمد : ١٥٣٣ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

^٣ - صحيح البخاري : ٥١٦٥ كتاب النكاح - صحيح مسلم : ٣٥٠٢ كتاب النكاح - سنن النسائي : ٣٣٠١

كتاب النكاح - موطأ مالك ١١١٤ كتاب النكاح - مسند أحمد ١٠٠٩٠ ، ١٠١٣٣ ، ١٠٨٤١ ، ١٠٩٩٨ من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٩٤ - الخُطبة على خُطبة أخيه

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَّاجِسُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا^١

٩٥ - نهي ﷺ عن نكاح المتعة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ^٢

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَرُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ حَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^٣

^١ - صحيح البخاري : ٢١٨١ كتاب البيوع - صحيح مسلم : ٣٥٢١ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٩ كتاب النكاح - مسلم : ٣٨٨٥ كتاب البيوع - سنن النسائي ٣٢٥٢ كتاب النكاح - سنن الترمذي : ١١٦٣ كتاب النكاح - مسند أحمد : ٤١٨٣ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - وفي أحمد أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح مسلم : ٣٤٩٢ كتاب النكاح .
^٣ - صحيح مسلم : ٣٤٩٩ كتاب النكاح - سنن النسائي : ٤٣٥١ كتاب الصيد والذبايح - مسند أحمد : ٦٠٢ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٩٦ - إحداد المرأة على الميت فوق ثلاث

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^١

٩٧ - نهي ﷺ عن الذبح لغير الله

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَعَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ

^١ - صحيح البخاري : ١٢٩٢ كتاب الجنائز - البخاري : ٥٣٨٨ ، ٥٣٩٨ كتاب الطلاق - صحيح مسلم : ٣٨٠٨ ، ٣٨١٢ كتاب الطلاق - سنن أبي داود : ٢٣٠١ كتاب الطلاق - سنن الترمذي : ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ كتاب الطلاق واللعان - سنن النسائي : ٣٥٤٠ ، ٣٥٥١ كتاب الطلاق - سنن ابن ماجه : ٢١٦٣ ، ٢١٦٤ كتاب الطلاق - موطأ مالك : ١٢٦٦ ، ١٢٦٩ كتاب الطلاق - مسند أحمد : ٢٧٠٩٦ ، ٢٧٠٩٧ من حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ
الأَرْضِ^١

٩٨ - نهي ﷺ عن تغيير منار الأرض

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي
الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي
سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ^٢

٩٩ - نهي ﷺ عن شرب المسكر

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ
مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ^٣

^١ - صحيح مسلم : ٥٢٣٩ كتاب الأضاحي - سنن النسائي : ٤٤٣٩ كتاب الضحايا .

^٢ - صحيح مسلم : ٥٢٤٠ كتاب الأضاحي .

^٣ - صحيح مسلم : ٥٣٣٩ كتاب الأشربة - سنن ابن ماجه : ٣٥١٥ كتاب الأشربة - مسند أحمد ٤٩٢٣ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

١٠٠ - الشرب في إناء الذهب والفضة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ ^١

١٠١ - نهي ﷺ عن التنفس في الإناء

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^٢

١٠٢ - نهي ﷺ عن عيب الطعام

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِذْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ^٣

^١ - صحيح مسلم : ٥٥٠٩ كتاب اللباس والزينة .

^٢ - صحيح البخاري : ١٥٤ كتاب الوضوء - صحيح مسلم : ٦٣٦ كتاب الطهارة - سنن ابن ماجه : ٣٤١٣ كتاب الأطعمة - مسند أحمد ٢٣٠٠٤ من حديث أبي قتادة

^٣ - صحيح البخاري : ٥٤٦٤ كتاب الأطعمة - صحيح مسلم : ٥٥٠١ كتاب الأشربة - سنن أبي داود : ٣٧٦٥ كتاب الأطعمة .

١٠٣ - نهي ﷺ عن الاعتقاد في العدو والطيبة

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ^١

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْقَوْلُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ^٢

□ قال الإمام الترمذي رحمه الله : مَسْعُودٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يُعْدَى شَيْءٌ شَيْئًا فَقَالَ أَعْرَابِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ الْجَرَبُ الْحَشْفَةُ نُذْبِنُهُ فَيُجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ لَا عَدُوَّ وَلَا صَفَرَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرَزَقَهَا وَمَصَائِبَهَا قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ صَفْوَانَ التَّقْفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^٣

^١ - صحيح البخاري : ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٧ ، ٥٨١٢ ، ٥٨١٥ ، ٥٨١٦ ، ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ كتاب الطب -

^٢ - صحيح مسلم : ٥٩٣٣ كتاب السلام -

^٣ - سنن الترمذي : ٢٢٩٣ كتاب القدر .

١٠٤ - نهي ﷺ عن التداوي بالخمير

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَايِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ^١

١٠٥ - الدخول إلى بلد وقع فيه الطاعون

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّيِّرَةِ فَاَنْتَهَرَنِي وَقَالَ مَنْ حَدَّثَكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مَنْ

^١ - صحيح مسلم : ٥٢٥٦ كتاب الأشربة - مسند أحمد : ١٩١٦٤ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

^٢ - صحيح مسلم : ٥٩٠٥ كتاب السلام -

حَدَّثَنِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا
هَامَ إِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ
بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْرُوا مِنْهُ^١

١٠٦ - نهي ﷺ عن لبس الحرير للرجال ﷺ

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ
وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا
خَلْقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ
لَا خَلْقَ لَهُ وَأُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ زَيْدِ
بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَمَادٌ أَظْنُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

^١ - مسند أحمد : ١٥٧٤ ، ١٦٣٧ من حديث أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
^٢ - صحيح البخاري : ٩٥٦ كتاب العيدين - البخاري : ٣٠٩١ كتاب الجهاد والسير - صحيح مسلم : ٥٥٢٥
كتاب اللباس والزينة - سنن النسائي : ١٥٧١ كتاب صلاة العيدين

قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
 الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيحَانٍ مَزْرُورَةٌ بِالْدِّيْبَاجِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا
 قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ
 فَارِسٍ وَيَرْفَعُ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ قَالَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ وَقَالَ أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ إِنِّي
 قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ آمُرُكَ بِإِلَهِ
 إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ
 وَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ رَجَحَتْ بِهِنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ أَنَّ
 السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً قَصَمْتُهُنَّ لِإِلَهِ إِلَّا
 اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلِّ شَيْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ
 وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ قَالَ قُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الشِّرْكَ
 قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الْكِبْرُ قَالَ الْكِبْرُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ لَهُمَا
 شِرَاكَانِ حَسَنَانِ قَالَ لَا قَالَ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا قَالَ لَا
 قَالَ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا قَالَ لَا قَالَ أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ
 لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ قَالَ لَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْكِبْرُ قَالَ
 سَفَهُ الْحَقِّ وَعَمَصُ النَّاسِ¹

¹ - مسند أحمد : ٦٦٩٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

١٠٧ - نهي ﷺ عن وصل الشعر

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَاَمْرَقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي رَوَّجْتُهَا أَفْصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَالِصَةَ وَالْمَوْصُولَةَ^١

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَالِصَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^٢

١٠٨ - نهي ﷺ عن الإسراف والمخيلة في النفقة

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : باب قول الله تَعَالَى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْ مَا سُنِّتَ وَالْبَسْ مَا سُنِّتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ^٣

^١ - صحيح البخاري : ٦٠٠٤ كتاب اللباس - سنن ابن ماجه : ٢٠٦٥ كتاب النكاح .
^٢ - صحيح البخاري : ٥٩٩٦ ، ٥٩٩٧ ، ٥٩٩٨ ، ٦٠٠٠ ، ٦٠٠١ ، ٦٠٠٣ ، ٦٠٠٤ ، ٦٠١١ كتاب اللباس - صحيح مسلم : ٥٦٨٧ ، ٥٦٩٠ كتاب اللباس والزينة - سنن أبي داود : ٤١٧٠ ، ٤١٧٢ كتاب الترجل - سنن الترمذي : ٣٠١١ كتاب الأدب - سنن النسائي : ٥١١١ كتاب الزينة - سنن ابن ماجه : ٢٠٦٤ كتاب النكاح - مسند أحمد : ٢٢٩٩ من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما .
^٣ - صحيح البخاري : كتاب اللباس - سنن النسائي : ٢٥٧١ كتاب الزكاة - مسند أحمد : ٦٨٠٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

١٠٩ - نهي ﷺ عن التزوير في اللباس

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضِرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ^١

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ^٢

□ قال الإمام الترمذي رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنَنَّ فَإِنَّ مَنْ أَنْتَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ

^١ - صحيح البخاري : ٥٢٧٤ كتاب النكاح -

^٢ - صحيح مسلم : ٥٧٠٥ ، ٥٧٠٦ كتاب اللباس والزينة - سنن أبي داود : ٤٩٩٩ كتاب الأدب -

حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ يَقُولُ قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةُ^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَكْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَلْيُكَافِئْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ تَشَبَعَ بِمَا لَمْ يَنْلُ فَهُوَ كَالْبَيْسِ ثَوْبِي زُورٍ^٢

١١٠ - صحبة الكلب والجرس في السفر

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ مِفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ^٣

١١١ - نهي عن اتخاذ الكلاب والصور في البيت

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

^١ - سنن الترمذي : ٢١٦٦ كتاب البر والصلوة -

^٢ - مسند أحمد : ٢٥٢٣٢ ، ٢٥٩٧٧ من حديث عائشة رضي الله عنها

^٣ - صحيح مسلم : ٥٦٦٨ كتاب اللباس والزينة - سنن الترمذي : ١٨٠٤ كتاب الجهاد - مسند أحمد : ٩٨٦٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا
الْأَرْوَاحُ¹

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا
مِنْ يَدِهِ وَقَالَ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ثُمَّ انْتَفَتَ فَإِذَا جَرُّو كَلْبٌ
تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ
مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاعِدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ فَقَالَ مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي
بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ²

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ
يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مِيمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْبَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ

¹ - صحيح البخاري : ٤٠٥٢ كتاب المغازي -
² - صحيح مسلم : ٥٦٣٣ كتاب اللباس والزينة -

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي
 اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ
 لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ
 جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا
 نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ
 وَيَنْزِعُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ^١

❦ ١١٢ - نهي ﷺ عن صناعة التماثيل ❦

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ
 يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ^٢

❦ ١١٣ - نهي ﷺ عن خضاب اللحية بالسواد ❦

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

^١ - صحيح مسلم : ٥٦٣٥ كتاب اللباس والزينة - سنن أبي داود : ٤١٥٥ كتاب اللباس - سنن الترمذي :
 ٣٠٣٤ كتاب الأدب .
^٢ - صحيح البخاري : ٦٠١٦ كتاب اللباس .

أَتَى بِأَبِي فُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالنَّعَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ^١

❦ ١١٤ - نَهَى ﷺ عَنِ تَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ❦

❑ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ
أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا
وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا^٢

❦ ١١٥ - الْعَجَبُ وَالتَّبَخُّرُ فِي الْمَشْيِ ❦

❑ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ أَوْ قَالَ أَبُو
الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ
مُرَجَّلٌ جُمَّتُهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٣

❑ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ عَمِّي
قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَمَرَّ شَابٌّ

^١ - صحيح مسلم : ٥٦٣١ كتاب اللباس والزينة - سنن أبي داود : ٤٢٠٦ كتاب الترجل - سنن النسائي :

٥٠٩٣ كتاب الزينة .

^٢ - صحيح البخاري : ٥٩٤٧ كتاب اللباس - سنن أبي داود ٤٩٣٢ كتاب الأدب - سنن الترمذي : ٣٠١٤

كتاب الأدب - مسند أحمد : ٢٠٠٧ من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما .

^٣ - صحيح البخاري : ٥٨٤٨ كتاب اللباس -

مِنْ فُرَيْشٍ كَأَنَّهُ مُسْتَرْخِي الْإِزَارِ قَالَ ازْفَعِ إِزَارَكَ فَجَعَلَ يَعْتَذِرُ فَقَالَ إِنَّهُ اسْتَرْخَى وَإِنَّهُ مِنْ كَثَّانٍ فَلَمَّا مَضَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ لَهُ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^١

١١٦ - تحلي الرجال بخاتم الذهب

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُفْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢

١١٧ - نهي ﷺ عن إعجاب المرء بنفسه

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ

^١ - مسند أحمد : ٩١٨٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح مسلم : ٥٥٩٣ كتاب اللباس والزينة .

أَعْجَبْتُهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ
حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ
فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَتَبَخَّرُ
فِي حُلَّةٍ لَهُ قَدْ أَعْجَبْتُهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ
فِيهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^٢

❦ ١١٨ - نهي ﷺ عن جر الإزار خيلاء ❦

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً^٣

□ قال الإمام الترمذي رحمه الله : حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

^١ - صحيح مسلم : ٥٥٨٦ كتاب اللباس والزينة -

^٢ - مسند أحمد : ٩٤٧٠ ، ١٠١٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

^٣ - صحيح البخاري : ٥٨٤٢ كتاب اللباس - البخاري : ٥٨٤٧ كتاب اللباس - صحيح مسلم : ٥٥٧٤ كتاب اللباس والزينة -

الله عليه وسلم قَالَ لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ
قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمْرَةَ
وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهَبِيبِ بْنِ مُغْفَلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ^١

❁ ١١٩ - نهي ﷺ عن المشي في نعل واحدة ❁

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
الله عليه وسلم قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا أَوْ
لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا^٢

❁ ١٢٠ - نهي ﷺ عن القرع ❁

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقُرْعِ^٣
□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى
يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

^١ - سنن الترمذي : ١٨٣٤ كتاب اللباس - سنن ابن ماجه : ٣٧٠٤ كتاب اللباس - موطأ مالك : ١٦٦٦ كتاب اللباس - مسند أحمد : ٩٤٢٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح البخاري : ٥٩١٧ كتاب اللباس - سنن الترمذي : ١٨٨٥ كتاب اللباس .
^٣ - صحيح البخاري : ٥٩٨٣ كتاب اللباس -

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ قُلْتُ
لِنَافِعٍ وَمَا الْقَرْعُ قَالَ يُخْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ^١
□ قال الإمام أبي داود رحمه الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَهُوَ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَتُتْرَكَ لَهُ ذُوَابَةٌ^٢

١٢١ - نهي ﷺ عن سب المسلم

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجَبَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ^٣

١٢٢ - نهي ﷺ عن تعذيب الناس

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بِبَنِي حِرَامٍ عَلَى أَنْاسٍ مِنَ
الْأَنْبِاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُفِيمُوا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا شَأْنُهُمْ قَالُوا حُبِسُوا فِي
الْجَزْيَةِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا^٤

^١ - صحيح مسلم : ٥٦٨١ كتاب اللباس والزينة -

^٢ - سنن أبي داود : ٤١٩٦ كتاب الترجل - مسند أحمد : ٥٨٧٤ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما .

^٣ - صحيح البخاري : ٤٨ كتاب الإيمان - صحيح مسلم : ٢٣٠ كتاب الإيمان - سنن الترمذي : ٢١١١ كتاب

البر والصلة - سنن النسائي : ٤١٢٢ كتاب تحريم الدم .

^٤ - صحيح مسلم : ٦٢٨٤ كتاب البر والصلة والأدب - مسند أحمد : ١٥٥٦٩ من حديث هشام بن حكيم بن

حزام رضي الله عنه .

١٣٣ - نهي ﷺ عن احتقار المسلم

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَتَاجَسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ النَّفْوَى هَا هُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ^١

١٣٤ - نهي ﷺ عن تكفير المسلم

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا^٢

^١ - صحيح مسلم : ٦٧٠٦ كتاب البر والصلة والآداب - سنن أبي داود : ٤٨٨٤ كتاب الأدب - سنن ابن ماجه : ٤٣٥٣ كتاب الزهد - مسند أحمد : ٧٨٤٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح البخاري : ٦١٧٢ كتاب الأدب - مسند أحمد ٦٠٤١ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب .

١٢٥ - نهي ﷺ عن المجاهرة بالمعاصي

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ^١

١٢٦ - نهي ﷺ عن التآلي على الله عز وجل

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَّاكَ أَوْ كَمَا قَالَ^٢

١٢٧ - التسمية بملك الملوك وشاه شاه

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ

^١ - صحيح البخاري : ٦١٣٨ كتاب الأدب .

^٢ - صحيح مسلم : ٦٨٤٧ كتاب البر والصلة والأدب .

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ قَالَ سُفْيَانُ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ فَقَالَ أَوْضَعَ^١

١٢٨ - نهي ﷺ عن قول الزور

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ^٢

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

^١ - صحيح مسلم : ٥٧٣٤ كتاب الأدب .
^٢ - صحيح البخاري : ٧٠٠٥ كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم -

وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُنْكَئًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ^١

❦ ١٢٩ - نَهَى ﷺ عَنِ قَطْعِ الرَّحِمِ ❦

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ
الضُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ^٢

❦ ١٣٠ - نَهَى ﷺ عَنِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ خَبَثَ نَفْسِي ❦

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ
لَقَسْتُ نَفْسِي^٣

❦ ١٣١ - سَوَّلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ❦

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

^١ - صحيح مسلم : ٢٦٩ كتاب الإيمان - سنن الترمذي : ٢٠٢٣ كتاب البر والصلة - مسند أحمد : ٢٠٧٢١
من حديث أبي بكر نفع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح مسلم : ٦٦٨٥ كتاب البر والصلة والآداب - سنن أبي داود : ١٦٩٨ كتاب الزكاة .
^٣ - صحيح البخاري : ٦٢٤٩ ، ٦٢٥٠ ، كتاب الأدب - صحيح مسلم : ٦٠١٥ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها
- سنن أبي داود : ٤٩٨٠ كتاب الأدب - مسند أحمد : ٢٤٨٨٢ من حديث عائشة رضي الله عنها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ
النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْتِرْ^١
□ قال الإمام ابن ماجه رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ
تَكْتُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْتِرْ^٢

١٣٣ - نهي ﷺ عن المدح

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْلَكَ
قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فليُقِلَّ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ وَلَا أُرْكَى
عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذًا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ^٣

١٣٣ - نهي ﷺ عن المجاهرة بالمعاصي

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ

^١ - صحيح مسلم : ٢٤٤٦ كتاب الزكاة - مسند أحمد : ٧٢٨٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - سنن ابن ماجه : ١٩١١ كتاب الزكاة
^٣ - صحيح البخاري : ٢٧٠٢ كتاب الشهادات - صحيح مسلم : ٧٦٩٣ كتاب الزهد والرقائق - سنن أبي
داود : ٤٨٠٧ كتاب الأدب - سنن ابن ماجه : ٣٨٧٦ كتاب الأدب - مسند أحمد : ٢٠٧٥٠ ، ٢٠٧٩٢ من
حديث الحارث بن كلدة رضي الله عنه .

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ^١

١٣٤ - نهي ﷺ عن الفحش

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ائْذِنُوا لَهُ فَلَبَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِنْسَ رَجُلٍ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ^٢

^١ - صحيح البخاري : ٦١٣٨ كتاب الأدب - صحيح مسلم : ٧٦٧٦ كتاب الزهد والرقائق .
^٢ - صحيح مسلم : ٦٧٦١ كتاب البر والصلة والآداب - مسند أحمد ٢٤٧٤٠ من حديث عائشة رضي الله عنه .

١٣٥ - نهي ﷺ عن الغدر

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ^١

١٣٦ - نهي ﷺ عن قول الشعر

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا^٢

١٣٧ - نهي ﷺ عن سب الرجل والديه

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

^١ - صحيح مسلم : ٤٦٣١ كتاب الجهاد والسير - مسند أحمد : ٥٥٥٨ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

^٢ - صحيح البخاري : ٦٢٢٤ كتاب الأدب - صحيح مسلم : ٦٠٣٠ ، ٦٠٣١ ، ٦٠٣٢ كتاب الشعر -

مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ
الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ^١

﴿ ١٣٨ ﴾ - نهي ﷺ عن رمي المسلم بالكفر ﴿﴾

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ
بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا^٢

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّخَعِيُّ
وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ
كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ^٣

﴿ ١٣٩ ﴾ - نهي ﷺ عن نظر الفجأة ﴿﴾

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ

^١ - صحيح البخاري : ٦٠٣٩ كتاب الأدب - صحيح مسلم : ٢٧٣ كتاب الإيمان - مسند أحمد : ٦٦٤٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
^٢ - صحيح البخاري : ٦١٧٢ كتاب الأدب - صحيح مسلم : ٢٢٤ كتاب الإيمان - مسند أحمد : ٤٧٧٨ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
^٣ - صحيح مسلم : ٢٢٥ كتاب الإيمان .

كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ
أَصْرِفَ بَصَرِي^١

□ قال الإمام الترمذي رحمه الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو
بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو اسْمُهُ هَرَمٌ^٢

١٤٠ - نهي ﷺ عن الغيبة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي
مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَابْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ
بَهْتَهُ^٣

^١ - صحيح مسلم : ٥٧٧٠ كتاب الآداب - مسند أحمد : ١٩٤٦٧ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي

الله عنه .

^٢ - سنن الترمذي : ٣٠٠٣ كتاب الأدب .

^٣ - صحيح مسلم : ٦٧٥٨ كتاب البر والصلة والآداب - سنن أبي داود : ٤٨٧٦ كتاب الأدب - سنن
الترمذي : ٢٠٥٩ كتاب البر والصلة - مسند أحمد : ٧٢٦٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٤١ - نهي ﷺ عن تسمية العنب كرماً

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكُرْمَ وَلَا تَقُولُوا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ^١

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكُرْمَ فَإِنَّ الْكُرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ^٢

١٤٢ - نهي ﷺ عن الغضب

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِنِي قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ^٣

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مُرْنِي بِأَمْرٍ

^١ - صحيح البخاري : ٦٢٥٢ كتاب الأدب -

^٢ - صحيح مسلم : ٦٠٠٦ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - مسند أحمد : ١٠١١٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

^٣ - صحيح البخاري : ٦١٨٤ كتاب الأدب - سنن الترمذي : ٢١٥٢ كتاب البر والصلة -

وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ حَتَّى أَعْفِلَهُ قَالَ لَا تَغْضَبْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ
لَا تَغْضَبْ^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مُرْنِي بِأَمْرٍ قَالَ لَا تَغْضَبْ قَالَ فَمَرٌّ أَوْ فَذَهَبٌ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ مُرْنِي
بِأَمْرٍ قَالَ لَا تَغْضَبْ قَالَ فَتَرَدَّدَ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ فَيَقُولُ لَا تَغْضَبْ^٢

نهى ﷺ عن الإثم ١٤٣ -

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ
بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ
مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ^٣

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ - مسند أحمد : ٨٨٦٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

² - مسند أحمد ١٠١٤٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

³ - صحيح مسلم : ٦٦٨٠ كتاب البر والصلة والآداب - مسند أحمد : ١٧٩٦ من حديث النّوأس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه .

وسلم قال جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ^١

١٤٤ - نهي ﷺ عن البوائق

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ^٢

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ قَالُوا وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ

^١ - مسند أحمد : ١٨٢٨٢ من حديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه .
^٢ - صحيح مسلم : ١٨١ كتاب الإيمان .

فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَّصِقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يَتْرَكَ خَلْفَ
ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ
وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ ^١

١٤٥ - نهي ﷺ عن السرقة

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَّ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ
يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ
الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ ^٢

١٤٦ - نهي ﷺ عن قذف المملوك

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ
مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ^٣
□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

^١ - مسند أحمد : ٣٧٤٦ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

^٢ - صحيح البخاري : ٦٨٧٠ ، ٦٨٨٧ كتاب الحدود - صحيح مسلم : ٤٥٠٣ كتاب الحدود - سنن النسائي :
٤٨٩٠ كتاب قطع السارق - سنن ابن ماجه : ٢٦٨١ كتاب الحدود - مسند أحمد : ٧٥٥٤ من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه .

^٣ - صحيح البخاري : ٦٩٤٣ كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة -

فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّزَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ^١

١٤٧ - النظر في بيوت الناس من شق الباب

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَقْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ^٢

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفَقُّوا عَيْنَهُ^٣

□ قال الإمام النسائي رحمه الله : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقُّوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ^٤

^١ - صحيح مسلم : ٤٤٠١ كتاب الإيمان - سنن أبي داود : ٥١٦٧ كتاب الأدب - سنن الترمذي : ٢٠٧٣ كتاب البر والصلة - مسند أحمد : ٩٦٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح مسلم : ٥٧٦٩ كتاب الأدب .
^٣ - صحيح مسلم : ٥٧٦٨ كتاب الأدب -
^٤ - سنن النسائي : ٤٨٧٧ كتاب القسامة - مسند أحمد : ٩١١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٤٨ - استماع حديث قوم وهم له كارهون

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذْبٍ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ قَالَ سُفْيَانُ وَصَلَّهٗ لَنَا أَيُّوبُ ^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ وَمَنْ تَحَلَّمَ عُذْبًا حَتَّى يَعْقَدَ شَعِيرَةً وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ^٢

١٤٩ - نهي ﷺ عن الحرص على الإمارة

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^١ - صحيح البخاري : ٧١٢٨ كتاب التعبير .

^٢ - مسند أحمد : ٢٢٤٨ من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنه .

وسلم قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبُنْتُ الْفَاطِمَةَ ^١

١٥٠ - نهي ﷺ عن الإباء

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ
عَصَانِي فَقَدْ أَبِي ^٢

١٥١ - نهي ﷺ عن سب الدهر

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي
ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ^٣

^١ - صحيح البخاري : ٧٢٣٥ كتاب الأحكام - سنن النسائي : ٤٢٢٨ كتاب البيعة - سنن النسائي : ٥٤٠٢
كتاب آداب القضاء - مسند أحمد : ١٠٣٠٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح البخاري : ٧٣٦٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - مسند أحمد : ٨٨٤٩ من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه .
^٣ - صحيح البخاري : ٤٨٧٥ كتاب التفسير - صحيح مسلم : ٦٠٠٠ كتاب الألفاظ من الأدب - سنن أبي
داود : ٥٢٧٦ كتاب الأدب - مسند أحمد : ٧٣٦٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٥٢ - نهي ﷺ عن الاستثناء في الدعاء

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ^١

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ^٢

١٥٣ - نهي ﷺ عن أكل مال اليتيم

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ

^١ - صحيح البخاري : ٦٤١٢ كتاب الدعوات .

^٢ - صحيح مسلم : ٦٩٨٧ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار - مسند أحمد : ١٢١٦١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ
وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ ^١

١٥٤ - نهي ﷺ عن التفريق بين الأمة

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ
وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ
كَأَنَّا مَنْ كَانَ ^٢

١٥٥ - نهي ﷺ عن الرياء

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ
الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ
النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ
فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ

^١ - صحيح البخاري : ٢٨٠٥ كتاب الوصايا - صحيح مسلم : ٢٧٢ كتاب الإيمان - سنن أبي داود : ٢٨٧٦
كتاب الوصايا - مسند أحمد : ١٧٦٤ من حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .
^٢ - صحيح مسلم : ٤٩٠٢ كتاب الإمارة - مسند أحمد : ١٩٣٠٥ من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه .

وَلَكِنَّكَ قَاتِلَةٌ لِأَنَّ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ
 حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ
 نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ
 الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ
 هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ
 وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ
 نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ
 يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ
 فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ^١

﴿ ١٥٦ ﴾ – أن يتناجى اثنان دون الثالث

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا
 يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثِ^٢

^١ - صحيح مسلم : ٥٠٣٢ - كتاب الإمارة - سنن النسائي : ٣١٥٠ - كتاب الجهاد - مسند أحمد : ٨٣٩٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح البخاري : ٦٣٦١ - كتاب الاستئذان - سنن الترمذي : ٣٠٥٩ - كتاب الأدب - سنن ابن ماجه : ٣٩٠٨ - كتاب الأدب : مسند أحمد : ٤٩٦٨ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

١٥٧ - هجران المسلم فوق ثلاث ليال

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^١

١٥٨ - نهي عن استصغار الذنوب

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُنَّهُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَّجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَدَّفُوا فِيهَا^٢

^١ - صحيح البخاري : ٦٣٠٩ كتاب الاستئذان - سنن الترمذي ٢٠٧٥ كتاب البر والصلة - مسند أحمد : ٢٤٠١١ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
^٢ - مسند أحمد : ٣٨٩٥ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

١٥٩ - نهي ﷺ عن ازدراء نعمة الله

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انظُرُوا إِلَيَّ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَلَيْكُمْ^١

١٦٠ - نهي ﷺ عن الإحداث في الدين

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

^١ - صحيح مسلم : ٧٦١٩ كتاب الزهد والرقائق - سنن الترمذي : ٢٧٠٣ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - مسند أحمد ٧٥٦٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
^٢ - صحيح البخاري : ٦٦٥٦ كتاب الرقاق .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى
الْحَوْضِ وَلَأَنَارِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي
أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدَاكَ^١

﴿ ١٦١ ﴾ - نَهْيٌ عَنِ السَّمْعَةِ ﴿﴾

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ
يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ^٢

﴿ ١٦٢ ﴾ - نَهْيٌ عَنِ الاسْتِعْجَالِ فِي الدَّعَاءِ ﴿﴾

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ
يُقُولُ دَعْوَتٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي^٣

□ قال الإمام ابن ماجه رحمه الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

^١ - صحيح مسلم : ٦١١٨ كتاب الفضائل .

^٢ - صحيح مسلم : ٧٦٦٨ كتاب الزهد والرقائق - سنن ابن ماجه : ٤٣٤٦ كتاب الزهد - مسند أحمد :

١٩١١٠ من حديث جندب رضي الله عنه .

^٣ - صحيح البخاري : ٦٤١٤ كتاب الدعوات - صحيح مسلم : ٧١١٠ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

عليه وسلم قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ قِيلَ وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي^١

﴿ ١٦٣ ﴾ - نهي ﷺ عن تمني الموت لضرب به

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي^٢

﴿ ١٦٤ ﴾ - نهي ﷺ عن ضرب الناس بغير حق

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا^٣

^١ - سنن ابن ماجه : ٣٩٨٥ كتاب الدعاء .

^٢ - صحيح مسلم : ٦٩٩٠ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - سنن الترمذي : ٩٨٧ كتاب الجنائز - سنن النسائي : ١٨٣١ كتاب الجنائز - مسند أحمد : ١٢١٦١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

^٣ - صحيح مسلم : ٥٧٠٤ كتاب اللباس والزينة - مسند أحمد : ٨٧٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٦٥ - نهي ﷺ عن التفاخر

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مَطْرِ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَزَادَ فِيهِ وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْتَغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا فَقُلْتُ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرَعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلَيَدْتُهُمْ يَطْوُهَا^١

١٦٦ - نهي ﷺ عن إتلاف أموال الناس

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ^٢

^١ - صحيح مسلم : ٧٣٨٩ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - سنن ابن ماجه : ٤٣١٩ كتاب الزهد .
^٢ - صحيح البخاري : ٢٤٢٦ كتاب في الاستقراض - سنن ابن ماجه : ٢٥٠٤ كتاب الصدقات - مسند أحمد : ٨٨٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٦٧ - نهى ﷺ عن دخول المخايث إلى البيوت

□ قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُخَنَّثُ هَيْتُ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا وَزَادَ وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَعِنْدَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ وَالْمُخَنَّثُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكَ^٢

^١ - صحيح البخاري : ٤٣٦٨ كتاب المغازي .

^٢ - مسند أحمد : ٢٧١٣٣ من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ورضي الله عنها .

١٦٨ - نهي ﷺ عن إتيان العرافين

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^١

□ قال الإمام أحمد رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^٢

١٦٩ - نهي ﷺ عن الشرك

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ^٣

^١ - صحيح مسلم : ٥٩٥٧ كتاب السلام -

^٢ - مسند أحمد : ١٦٩٠٦ من حديث بعض أزواج النبي ﷺ .

^٣ - صحيح مسلم : ٧٦٦٦ كتاب الزهد والرقائق .

١٧٠ - نهي ﷺ عن الدعاء على النفس والأهل

□ قال الإمام أبي داود رحمه الله : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْصَلٌ الْإِسْنَادِ فَإِنَّ عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا^١

١٧١ - نهي ﷺ عن قطع الرحم

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْقِيُّ وَمَحْمَدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ

^١ سنن أبي داود : ١٥٣٤ كتاب الوتر - وهو جزء من حديث في صحيح مسلم برقم : ٧٧٠٥ كتاب الزهد والرقائق -

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرُّوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا^١

﴿ ١٧٢ ﴾ - نهي ﷺ عن قول أحدكم عبدي وأمتي ﴿﴾

□ قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُقَلَّ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَاتِي وَفَتَاتِي^٢

□ قال الإمام أبي داود رحمه الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبِّيَتِي وَلِيُقَلَّ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلِيُقَلَّ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٣

^١ - صحيح مسلم : ٦٦٨٢ كتاب البر والصلة والآداب .

^٢ - صحيح مسلم : ٦٠١١ كتاب الألفاظ من الأدب -

^٣ - سنن أبي داود : ٤٩٧٧ كتاب الأدب - مسند أحمد : ٩٦٠٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الفهرس

- ١ - نهى ﷺ عن الغش
- ٢ - نهى ﷺ عن ترك الصلاة
- ٣ - نهى ﷺ عن الحديث بكل ما تسمع
- ٤ - نهى ﷺ عن الخيانة
- ٥ - نهى ﷺ عن بيع الدين بعرض من الدنيا
- ٦ - نهى ﷺ عن بغض الأنصار
- ٧ - نهى ﷺ عن الأمان من مكر الله تعالى
- ٨ - نهى ﷺ عن إياق العبد
- ٩ - نهى ﷺ عن النياحة على الميت
- ١٠ - نهى ﷺ عن قتال المسلمين بعضهم بعضا
- ١١ - نهى ﷺ عن النميمة
- ١٢ - نهى ﷺ عن قتل الإنسان نفسه
- ١٣ - نهى ﷺ عن سل السيف على المسلم
- ١٤ - نهى ﷺ عن حديث الناس بما لا يعرفون
- ١٥ - نهى ﷺ عن التتبع
- ١٦ - نهى ﷺ عن الإفتاء بغير علم
- ١٧ - نهى ﷺ عن البول في أماكن معينة
- ١٨ - نهى ﷺ عن غمس اليد في الإناء

- ١٩ - نهى ﷺ عن الاستتجاء باليمين
- ٢٠ - نهى ﷺ عن النظر إلى العورة
- ٢١ - نهى ﷺ عن المرور بين يدي المصلي
- ٢٢ - نهى ﷺ عن التأخر عن الصف الأول
- ٢٣ - نهى ﷺ عن البصاق في المسجد
- ٢٤ - رفع البصر في الصلاة إلى السماء
- ٢٥ - نهى ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة
- ٢٦ - نهى ﷺ عن بسط الذراعين في السجود
- ٢٧ - نهى ﷺ عن اشتغال الصماء والاحتباء
- ٢٨ - نهى ﷺ عن الحديث بعد العشاء
- ٢٩ - نهى ﷺ عن تسمية المغرب بالعشاء
- ٣٠ - نهى ﷺ عن ترك صلاة العصر
- ٣١ - أكل البصل والثوم غير المطبوخ
- ٣٢ - نهى ﷺ عن رفع الرأس قبل الإمام
- ٣٣ - نهى ﷺ عن ترك صلاة الجماعة
- ٣٤ - نهى ﷺ عن ترك الجمعة
- ٣٥ - نهى ﷺ عن الكلام والإمام يخطب
- ٣٦ - نهى ﷺ عن تسمية العشاء بالعتمة
- ٣٧ - الخروج من المسجد عند الأذان

- ٣٨ - نهى ﷺ عن إنشاد الضالة في المسجد
- ٣٩ - نهى ﷺ عن تأخير الصلاة عن وقتها
- ٤٠ - نهى ﷺ عن التخلف عن الجمعة
- ٤١ - نهى ﷺ عن قول الزور
- ٤٢ - نهى ﷺ عن النياحة على الميت
- ٤٣ - نهى ﷺ عن تجصيص القبور
- ٤٤ - نهى ﷺ عن الحرص
- ٤٥ - نهى ﷺ عن حبس القوت عن الناس
- ٤٦ - نهى ﷺ عن سؤال الناس أموالهم
- ٤٧ - نهى ﷺ عن الإلحاف في المسألة
- ٤٨ - نهى ﷺ عن العودة في الهبة وشرائها
- ٤٩ - نهى ﷺ عن الإلماز على المتصدقين
- ٥٠ - اتخاذ الشيء فيه روح غرض للسهم
- ٥١ - تخصيص يوم الجمعة بصيام وقيام
- ٥٢ - تقديم الصوم بيوم أو يومين عن رمضان
- ٥٣ - نهى ﷺ عن بيع الخمر
- ٥٤ - بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
- ٥٥ - نهى ﷺ عن بيع الحر وأكل ثمنه
- ٥٦ - نهى ﷺ عن الحلف عند البيع

- ٥٧ - نهى ﷺ عن بيع الحاضر للبادي
- ٥٨ - نهى ﷺ عن بيع البعض على البعض
- ٥٩ - نهى ﷺ عن بيع الطعام جزافا
- ٦٠ - نهى ﷺ عن تلقي الركبان
- ٦١ - نهى ﷺ عن حلوان الكاهن
- ٦٢ - نهى ﷺ عن الربا
- ٦٣ - نهى ﷺ عن ضرب الجمل
- ٦٤ - نهى ﷺ عن الحلف الكاذب
- ٦٥ - نهى ﷺ عن الظلم
- ٦٦ - نهى ﷺ عن الخصومة
- ٦٧ - شدة في الخصومة والمبالغة فيها
- ٦٨ - حلب مواشي الناس بغير أذنهم
- ٦٩ - نهى ﷺ عن ضرب الوجه
- ٧٠ - نهى ﷺ عن وسم الوجه
- ٧١ - نهى ﷺ عن كثرة الأكل
- ٧٢ - نهى ﷺ عن إظهار السوء
- ٧٣ - نهى ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى
- ٧٤ - نهى ﷺ عن الإحداث في الدين
- ٧٥ - نهى ﷺ عن التعذيب بالنار

- ٧٦ - السفر بالمصاحف إلى أرض العدو
- ٧٧ - نهى ﷺ عن تمني لقاء العدو
- ٧٨ - نهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان
- ٧٩ - نهى ﷺ عن الجهر بالدعاء
- ٨٠ - نهى ﷺ عن قتل المعاهد
- ٨١ - نهى ﷺ عن التخيير بين الأنبياء
- ٨٢ - نهى ﷺ عن الوسوسة
- ٨٣ - امتناع الزوجة عن فراش زوجها
- ٨٤ - مخالفة قول الإنسان عمله
- ٨٥ - نهى ﷺ عن التكهن
- ٨٦ - نهى ﷺ عن سب الصحابة
- ٨٧ - نهى ﷺ عن إتباع اليهود والنصارى
- ٨٨ - نهى ﷺ عن الخلوة بالنساء
- ٨٩ - نهى ﷺ عن الطروق على الأهل ليلاً
- ٩٠ - نهى ﷺ عن نشر سر الزوجة
- ٩١ - نهى ﷺ عن ترك السنة
- ٩٢ - نهى ﷺ عن التبتل
- ٩٣ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
- ٩٤ - الخطبة على خطبة أخيه

- ٩٥ - نهى ﷺ عن نكاح المتعة
٩٦ - إحداد المرأة على الميت فوق ثلاث
٩٧ - نهى ﷺ عن الذبح لغير الله
٩٨ - نهى ﷺ عن تغيير منار الأرض
٩٩ - نهى ﷺ عن شرب المسكر
١٠٠ - الشرب في إناء الذهب والفضة
١٠١ - نهى ﷺ عن التنفس في الإناء
١٠٢ - نهى ﷺ عن عيب الطعام
١٠٣ - نهى ﷺ عن الاعتقاد في العدوى والطيرة
١٠٤ - نهى ﷺ عن التداوي بالخمير
١٠٥ - الدخول إلى بلد وقع فيه الطاعون
١٠٦ - نهى ﷺ عن لبس الحرير للرجال
١٠٧ - نهى ﷺ عن وصل الشعر
١٠٨ - نهى ﷺ عن الإسراف والمخيلة في النفقة
١٠٩ - نهى ﷺ عن التزوير في اللباس
١١٠ - صحبة الكلب والجرس في السفر
١١١ - نهى ﷺ عن اتخاذ الكلاب والصور في البيت
١١٢ - نهى ﷺ عن صناعة التماثيل
١١٣ - نهى ﷺ عن خضاب اللحية بالسواد

- ١١٤ - نهى ﷺ عن تشبه النساء بالرجال
- ١١٥ - العجب والتبخر في المشي
- ١١٦ - تحلي الرجال بخاتم الذهب
- ١١٧ - نهى ﷺ عن إعجاب المرء بنفسه
- ١١٨ - نهى ﷺ عن جر الإزار خيلاء
- ١١٩ - نهى ﷺ عن المشي في نعل واحدة
- ١٢٠ - نهى ﷺ عن القرع
- ١٢١ - نهى ﷺ عن سب المسلم
- ١٢٢ - نهى ﷺ عن تعذيب الناس
- ١٢٣ - نهى ﷺ عن احتقار المسلم
- ١٢٤ - نهى ﷺ عن تكفير المسلم
- ١٢٥ - نهى ﷺ عن المجاهرة بالمعاصي
- ١٢٦ - نهى ﷺ عن التألي على الله عز وجل
- ١٢٧ - التسمية بملك الملوك وشاه شاه
- ١٢٨ - نهى ﷺ عن قول الزور
- ١٢٩ - نهى ﷺ عن قطع الرحم
- ١٣٠ - نهى ﷺ عن قول الإنسان خبثت نفسي
- ١٣١ - سؤال الناس أموالهم تكثرا
- ١٣٢ - نهى ﷺ عن المدح

- ١٣٣ - نهى ﷺ عن المجاهرة بالمعاصي
١٣٤ - نهى ﷺ عن الفحش
١٣٥ - نهى ﷺ عن الغدر
١٣٥ - نهى ﷺ عن الغدر
١٣٦ - نهى ﷺ عن قول الشعر
١٣٧ - نهى ﷺ عن سب الرجل والديه
١٣٨ - نهى ﷺ عن رمي المسلم بالكفر
١٣٩ - نهى ﷺ عن نظر الفجأة
١٤٠ - نهى ﷺ عن الغيبة
١٤١ - نهى ﷺ عن تسمية العنب كرما
١٤٢ - نهى ﷺ عن الغضب
١٤٣ - نهى ﷺ عن الإثم
١٤٤ - نهى ﷺ عن البوائق
١٤٥ - نهى ﷺ عن السرقة
١٤٦ - نهى ﷺ عن قذف المملوك
١٤٧ - النظر في بيوت الناس من شق الباب
١٤٨ - استماع حديث قوم وهم له كارهون
١٤٩ - نهى ﷺ عن الحرص على الإمارة
١٥٠ - نهى ﷺ عن الإباء

- ١٥١ - نهى ﷺ عن سب الدهر
- ١٥٢ - نهى ﷺ عن الاستثناء في الدعاء
- ١٥٣ - نهى ﷺ عن أكل مال اليتيم
- ١٥٤ - نهى ﷺ عن التفريق بين الأمة
- ١٥٥ - نهى ﷺ عن الرياء
- ١٥٦ - أن يتأجى اثنان دون الثالث
- ١٥٧ - هجران المسلم فوق ثلاث ليال
- ١٥٨ - نهى ﷺ عن استصغار الذنوب
- ١٥٩ - نهى ﷺ عن ازدياء نعمة الله
- ١٦٠ - نهى ﷺ عن الإحداث في الدين
- ١٦١ - نهى ﷺ عن السمعة
- ١٦٢ - نهى ﷺ عن الاستعجال في الدعاء
- ١٦٣ - نهى ﷺ عن تمني الموت لضر نزل به
- ١٦٤ - نهى ﷺ عن ضرب الناس بغير حق
- ١٦٥ - نهى ﷺ عن التفاخر
- ١٦٦ - نهى ﷺ عن إتلاف أموال الناس
- ١٦٧ - نهى ﷺ عن دخول المخانيث إلى البيوت
- ١٦٨ - نهى ﷺ عن إتيان العرافين
- ١٦٩ - نهى ﷺ عن الشرك

١٧٠ - نهى ﷺ عن الدعاء على النفس والأهل

١٧١ - نهى ﷺ عن قطع الرحم

١٧٢ - نهى ﷺ عن قول أحدكم عبدي وأمتي